الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني
التاريخ:

عاجل جداً

معالي وزير البيئة الدكتور ناصر ياسين المحترم

الموضوع: اعتبار الموافقات على نقل ستوكات من البحص والرمل من محافر الرمل والبحص المتوقفة عن العمل او المقفلة بقرار اداري او قضائي بسبب تأثيرها على نهر الليطاني، مخالفة للمرسوم رقم 8803 تاريخ 2002/10/4 وتعديلاته (تنظيم المقالع والكسارات) وتشكل غطاء لاستثمار جديد، والتأكيد على الاستمرار في إحالة كافة الطلبات التي تردكم بهذا الخصوص لأي اعمال نقل او استخراج في حوض نهر الليطاني الى المصلحة الوطنية لنهر الليطاني لإبداء الرأي.

لما كانت المصلحة الوطنية لنهر الليطاني تعمل على رفع التلوث عن نهر الليطاني من المنبع الى المصب بموجب القانون 2017/63 وبموجب القانون رقم 2018/77 بالإضافة الى قانون انشائها والقانون 2002/444، والقانونين 64 و65 للعام 2016، بالإضافة الى عملها بموجب توصيات لجنة الإدارة والعدل والنيابية؛ بالإضافة الى مهامها في استثمار مياه نهر الليطاني في الري وتوليد الطاقة الكهرومائية، ورفع التعديات عن الأملاك النهرية من قبل المنتزهات العامة والخاصة،

ولما كانت المقالع والمحافر والكسارات التي تعمل في حوض الليطاني بالإضافة الى الأنشطة المشابهة بتسميات مختلفة وصورية مثل نقل ستوك، تأهيل واستصلاح ارض زراعية، تجميع مواد بناء او اتربة زراعية، تنظيف مجاري ومصبات الانهر وغيرها..، تشكل أحد أهم وأخطر مصادر التلوث خاصة في المواقع التي تتصل بمجاري مائية تصب في نهر الليطاني وخاصة في اقضية البقاع الغربي وحاصبيا ومرجعيون والنبطية وفي جبال الريحان والعيشية وفي محيط سد وبحيرة القرعون؛

وعطفاً على قرارات مجلس الوزراء ذات الصلة تعمل المصلحة الوطنية لنهر الليطاني للتأكد من عدم تأثير أعمال سحب ونقل ستوكات البحص والرمل من محافر الرمل ومواقع الكسارات على مجرى نهر الليطاني، خاصة وان هذه الاعمال قد تشكل غطاءً لاستثمار محافر الرمل والبحص واستئناف الاعمال الاستخراجية، وبالتالي مخالفة المرسوم رقم 8803 تاريخ 2002/10/4 وتعديلاته (تنظيم المقالع والكسارات) ، وخاصة في المواقع التي تتجدد

بناية غناجة و سرسق، بشارة الخوري، بيروت لبنان، ص.ب: ٣٧٣٢-١١ بيروت لبنان،
هاتف: ٦-١١٢ ٦٦٢ (١) ٩٦١+ فاكس: ٤٧٦ ٦٦٠ (١) ٩٦١+ البريد الإلكتروني: litani@litani.gov.lb

سنوياً ودورياً التراخيص المعطاة لها بنقل الستوكات منها، وكأن المخزون يتجدد ولا ينضب مما يتضمن الإقرار باستمرار الاعمال الاستخراجية في ظل استمرار اعمال النقل،

لما كانت بعض الجهات الادارية تصدر موافقات على نقل كميات كبيرة من البحص والرمل من محافر الرمل والبحص المتوقفة عن العمل او المقفلة بقرار اداري او قضائي بسبب تأثيرها على نهر الليطاني وتحال تلك الموافقات الى وزارة الداخلية والبلديات لوضعها موضع التنفيذ،

ولما كانت الموافقات الصادرة عن مختلف المراجع الرسمية والمتعلقة بنقل ستوكات غطاءً لاستثمار محافر الرمل والبحص قد تشكل مخالفة لقرار مجلس الوزراء وتشكل مخالفة للمرسوم رقم 8803 تاريخ 2002/10/4 وتعديلاته (تنظيم المقالع والكسارات) وتشكل غطاء لاستثمار جديد، لا يمكن ان ينتهي ولا يمكن الحد من تأثيره على الموارد المائية،

ولما كان يتبين ان المعاملات الواردة بهذا الشأن لا تتضمن تقدير للكميات الموجودة في الستوكات ولا يمكن التأكد من صحة الكمية الواردة في الموافقة المعطاة من قبلها، وهي الموافقات التي تعطى دون اي كشف فني،

فإن المصلحة الوطنية لنهر الليطاني تفيدكم ان التوجه الجديد للتحايل على القوانين الذي تعتمده الجهات التي تستثمر محافر الرمل والبحص المخالفة للقوانين، وهي التلطي خلف طلبات تأهيل المواقع ونقل الستوك، وللأسف قد تشكل قرارات الترخيص سبيلاً لتلك المخالفات،

لـــــــذلك

ترجو المصلحة التفضل بالاستمرار من قبل وزارة الداخلية بالتشدد في معايير التراخيص والاذونات وفقا للآلية القانونية المتبعة والتي تضمن منع التحايل وحماية الموارد المائية في نهر الليطاني من خلال ما يلي:

أولاً: فرض ارفاق كل طلب يتعلق بنقل ستوك بإفادة من قيادة الجيش اللبناني تتضمن تحديد لكمية الستوك الموجودة وعدم الاكتفاء بإفادة مهندس مساح، ووجوب وضع برنامج لأية عملية نقل ستوك يتضمن بعد تحديد الكميات من قبل قيادة الجيش تحديد عدد الآليات ونوعها وحجمها وعدد النقلات والفترة الزمنية للنقل.

الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

ثانياً: في حال الترخيص او السماح بأي عملية نقل ستوك التأكيد على الشروط التي تفرضها وزارة الداخلية في كتابها رقم 2018/22343 تاريخ 2019/7/2 والموجّه إلى جانب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي وهي كالتالي:

- عدم السماح بدخول كسارة متنقلة إلى أرض العقار،
- عدم القيام بأعمال حفر أو استخراج مواد جديدة من أرض العقار،
- استعمال الآليات المدولبة أي ذات دواليب كاوتشوك وعدم استعمال آليات مجنزرة،
- التقيد بقانون السير فيما يتعلق بحمولة الشاحنات وتغطيتها واوقات السير،
- حصر نقل المواد إلى موقع المشاريع المحددة في كتاب صاحب العلاقة.

ثالثاً: تتحفّظ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني عن أي اعمال استخراجية او عن تجديد اعمال نقل ستوكات من وإلى العقارات التي يثبت الكشف الفني انها قد تؤثر على نهر الليطاني او قد تتسبب في تشويه "المناظر الكبرى المذكورة في الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية او قد تقع في بيئة مائية لا سيما في المناطق المحاذية لمجرى نهر الليطاني او في حوض نهر الليطاني.

رابعاً: تصر المصلحة على تنفيذ ما جاء في المادة 26 من قانون التنظيم المدني وخطة ترتيب الأراضي اللبنانية لناحية إعادة وضع الأرض إلى ما كانت عليه وتتريبها (رمل صالح للزراعة) تحت طائلة مصادرة الكفالات المصرفية التي وضعت للاستحصال على التراخيص إذا لم يتم التأهيل خلال ثلاثة أشهر من تاريخه من تاريخ طلب نقل الستوك.

خامساً: تؤكد المصلحة على وجوب إلزام كل صاحب علاقة بمراجعة وزارة البيئة من أجل الإستحصال على الترخيص بالنقل تحت إشرافها بما يضمن المعايير البيئية بعد تطبيق ما جاء في خطة ترتيب الأراضي من ناحية الدراسات والتخطيطات والاستصلاحات اللاحقة للاستثمار بحسب الأصول والقوانين المرعية الإجراء.

سادساً: إحالة كافة الطلبات التي تردكم بهذا الخصوص لأي اعمال نقل او استخراج في حوض نهر الليطاني الى المصلحة الوطنية لنهر الليطاني لإبداء الرأي الفني على مسؤوليتها وعلى نفقتها.

سابعاً: تودعكم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني اهم التشريعات التي ترعى الأنشطة الاستخراجية ومعاييرها البيئية التي نأمل فرض تطبيقها والزامها في المعاملات المتعلقة بحوض نهر الليطاني:

الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

- المرسوم رقم 4517 تاريخ 1972/12/13 النظام العام للمؤسسات العامة) ،
- القانون الصادر في 14 آب سنة 1954 انشاء مصلحة خاصة تدعى "المصلحة الوطنية لنهر الليطاني" وتعديلاته،
- القانون رقم 66 الصادر في 3 تشرين الثاني سنة 2017 والمنشور في الجريدة الرسمية ملحق العدد 52 تاريخ 2017/11/7 والمتعلق بالموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2017.
- مرسوم اشتراعي رقم 69 صادر في 9 أيلول سنة 1983 قانون التنظيم المدني.
- القانون رقم 221 الصادر في 29 أيار سنة 2000 "تنظيم قطاع المياه" لا سيما المادة 7 والفقرة 2 من المادة الرابعة وللمادة السادسة منه،
- قانون حماية البيئة في لبنان رقم 2002/444 وفي القانون رقم 1988/64 الصادر في 12 آب سنة 1988 المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة.
- مرسوم رقم 8803 الصادر في 4 تشرين الأول سنة 2002 تنظيم المقالع والكسارات.
- المرسوم رقم 2366 تاريخ 2009/6/20 (الخطة الشاملة لترتيب الاراضي اللبنانية).
- قرار رقم 1/46 صادر في 17 حزيران سنة 2009 يتعلق بآلية ترتيب وتسوية الأراضي.
- قرار رقم 1/48صادر في 17 حزيران سنة 2009 يتعلق بآلية الترخيص لتأهيل مواقع المقالع.
- قرار رقم 1/52 صادر في 26 تشرين الأول سنة 2011 تحديد المستندات والشروط العائدة للترخيص ولاستثمار كسارات بحص منفردة (دون مقلع) لزوم مشروع انشائي عام أو خاص خارج الخريطة رقم (1) المرفقة بالمرسوم رقم 2002/8803.
- قرار رقم 1/53 صادر في 26 تشرين الأول سنة 2011 تحديد المستندات والشروط العائدة للترخيص ولاستثمار مقالع الحجر التزييني (بلوك) وحجر العمار خارج الخريطة رقم (1) المرفقة بالمرسوم رقم 2002/8803.
- قرار رقم 1/54 صادر في 26 تشرين الأول سنة 2011 تحديد المستندات والشروط العائدة للترخيص ولاستثمار مقالع البحص المفتت طبيعياً خارج الخريطة رقم (1) المرفقة بالمرسوم رقم 2002/8803.
- قرار رقم 1/55 صادر في 26 تشرين الأول سنة 2011 تحديد المستندات والشروط العائدة للترخيص ولاستثمار محافر الرمل أو الرمل الصناعي خارج الخريطة رقم (1) المرفقة بالمرسوم رقم 2002/8803.
- قرار رقم 1/56 صادر في 26 تشرين الأول سنة 2011 تحديد المستندات والشروط العائدة للترخيص ولاستثمار مقالع الصخور للكسارات والردميات (مقلع وكسارة) خارج الخريطة رقم (1) المرفقة بالمرسوم رقم 2002/8803
- قرار رقم 1/57 صادر في 26 تشرين الأول سنة 2011 تحديد المستندات والشروط العائدة للترخيص ولاستثمار مقالع الصخور والكسارات لصناعة بحص الموزاييك خارج الخريطة رقم (1) المرفقة بالمرسوم رقم 2002/8803.
- مرسوم رقم 8633 صادر في 7 آب سنة 2012 اصول تقييم الأثر البيئي،
- مرسوم رقم 8213 صادر في 24 أيار سنة 2012 التقييم البيئي الإستراتيجي لمشاريع السياسات والخطط والبرامج في القطاع العام،
- قرار رقم 1/731 صادر في 22 آب سنة 2012 آلية إعطاء رخص قطع الأشجار الحرجية بداعي التأهيل والاستصلاح

- القانون رقم 63 تاريخ 2016/10/27 (تخصيص اعتمادات لتنفيذ بعض مشاريع وأعمال الاستملاك العائدة لها في منطقة حوض نهر الليطاني من النبع الى المصب) والمصحح في العدد رقم 9 من الجريدة الرسمية تاريخ 2017/2/23.
- القانون 64 المتعلق بالموافقة على اتفاقية قرض لمشروع "الحد من تلوث بحيرة القرعون" والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 52 الصادر في 3 تشرين الثاني عام 2016.
- القانون 65 المتعلق بالموافقة على اتفاقية تنفيذ لمشروع "الحد من تلوث بحيرة القرعون" والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 52 الصادر في 3 تشرين الثاني عام 2016.
- تشكيل لجنة الاشراف على حسن تطبيق خارطة الطريق العائدة لمكافحة تلوث بحيرة القرعون بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 32 تاريخ 2014/5/9 والقرار رقم 17 تاريخ 2016/7/21.
- القانون رقم 77 تاريخ 11 نيسان 2018 (قانون المياه).
- المرسوم رقم 2914 الصادر بتاريخ 11 ايار 2018 والمتعلق بتوزيع اعتمادات مخصصة لبعض الوزارات بموجب القانون رقم 63 تاريخ 2016/10/27.
- قانون رقم 80 صادر في 10 تشرين الاول سنة 2018 الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة،
- مرسوم رقم 5606 صادر في 11 أيلول سنة 2019 تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة،
- قانون رقم 130 صادر في 30 نيسان سنة 2019 قانون المناطق المحمية.
- مرسوم رقم 13335 تاريخ 63/7/10 (احداث مشروع استصلاح الاراضي).

بالإضافة الى الاحكام المتعلقة بوجوب إلزام أي مستثمر او مستفيد من أي اذن بتطبيق احكام المرسوم رقم 6569 تاريخ 2020/7/3 المتعلق بتحديد دقائق تطبيق المادة 61 من قانون موازنة العام 2019 المتعلقة بإجراء المسح الميداني للمقالع والكسارات لا سيما المواد 8 و9 و10 منه، وإلزامه بتأهيل المواقع ولجهة التزام وزارة البيئة بتحصيل كلفة التدهور البيئي وكلفة التأهيل وفرض جزاء العمل دون ترخيص، وذلك وفقا للأصول المحددة في القوانين البيئية وسائر النصوص المرعية الاجراء.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الإدارة / المدير العام
للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني
د. سامي علوية